

عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن B أنه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه
ثلاثاً ثم قال هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات
فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافة إياهم قال إن السنة
في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل أبي حنيفة
وأما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لأن تكرار المسح كسنون عند أبي حنيفة أيضاً
صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بهاء واحدة وقد روت الأحاديث أيضاً في المسح مرتين منها ما
رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع توضحاً النبي ومسح على رأسه مرتين وقال الترمذي
هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد
الله بن زيد ومسح برأسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها أحاديث
مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وعند ابن
أبي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رديديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر
رأسه ثم جره إلى قفاه ثم جره إلى مؤخره وعند أبي داود يبدأ بمؤخرة ثم بمقدمه وبأذنيه
كليهما وفي لفظ ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن
هيئته وفي لفظ مسح رأسه وما أقبل وما أدبر وصدغيه وعند البزار من حديث بكار بن عبد
العزیز